ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فهذا لا يحتمل ما زاد على العشرة واخرج المجمل
والظاهر والماول وقيل ما نا وبله تنزيله اي هو الذي لا يتوقف فهم تنزيله على تاويل كما تر
في الاية فانه بمجرد ما ينزل يفهم معناه قيل وفيه تجوز فان التاويل تفعيل من آل الى كذا
اي صار اليه ولا يستعمل ذلك الا في لفظ يحتاج في استنباط دلالته الى نظر وتكلف فاما ان
يكون بينا بنفسه بحيث يكفي في فهمه بمجرد تنزيله فلا تاويل فيه وهو اي النص مشتق
من منصة العروس مفعلة اسم للاله وهو الكرسي الذي تنص عليها العروس اي ترفع
ليظهر للناظرين لارتفاعه على غيره في فهم معناه الاول من غير توقف قيل التحقيق
ان المنصة مشتقة من النص فانه المصدر وهذا قريب اذ يجوز اشتقاق المصدر
من غيره واعلم ان النص فيه ثلاث اصطلاحات احدها ما لا يحتمل التاويل وهو ما ذكره
المصنف والثاني ما يحتمله احتمالا مرجوحا وهو الظاهر عند المصنف والثالث ما دل على معنى
كيف كان وزاد ابن دقيق العيد في شرح العنوان دلالة الكتاب والسنة وقال انه اصطلاح
كثير من المتاخرين متاخري الخلافيين ونقل ابن الفركاح عن اصطلاح الفقهاء ايضا
والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من الاخر فقوله ما احتمل امرين اخرج النص عنده
وقوله احدهما اظهر من الاخر اخرج المجمل والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح وقد
تر مثله في لفظ مثاله الاسد في قولك رايت اسدا فانه يحتمل الحيوان المفترس والرجل
الشجاع لكنه ظاهر في الحيوان المفترس لانه المعنى الحقيقي واعلم ان اللفظ الذي يحتمل وجوها
من المعنى وبعضها اظهر من بعض لا يقال له ظاهر الا اذا استعمل في الطرف الراجح فان
استعمل في الاحتمال كان مؤولا وان اطلق عليه اسم الظاهر كما قال ويؤول الظاهر بالدليل
ويسمى ظاهرا بالدليل والعموم قد تقدم شرحه اي يحمل عليه ويصير اليه مجازا فان الغالب
ان الحمل على الطرف الراجح وحمله على المرجوح نادر فتسميته ظاهرا من باب تسمية الشي باسم
ما يلازمه مثاله قوله تعالى والسماء بنيناها بايد ظاهره جمع يد وهي الجارحة محال في حق الله
تعالى فتنصرف الى معنى القوة بالبرهان العقلي

باب فعله صلى الله عليه وسلم

ولما قدم مباحث هذا القول وهو شامل لقول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم
عقب ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه التقرير لانه كف عن الانكار والكف عن
الانكار فعل قال الافعال فعل صاحب الشريعة وهو سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة والطاعة او غيرهما فان كان على وجه
القربة والطاعة فان دل الدليل على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم فيحمل على الاختصاص

به صلى الله عليه وسلم مثل الوصال في الصوم وان لم يدل دليل على الاختصاص به مثل تهجده
صلى الله عليه وسلم لم يختص به لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيقتضي
التشريع في حقنا لان معنى اسوة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها وهو صلى الله عليه
وسلم في نفسه قدوة يحسن التاسي به فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا في حقه صلى الله عليه وسلم
وفي حقنا لقوله تعالى واتبعوه والامر للوجوب ولانه الاحوط ومن اصحابنا من قال يحمل
على الندب للاية المتقدمة لكون الاسوة موصوفة بالحسنة والحسنة لها رجحان لان المراد
بها في الاية الحسنة اللغوية لا الشرعية التي المباح منها ويفهم من الحسن اللغوي الرجحان
جزما والرجحان يحتمل الوجوب والندب والاصل عدم الوجوب فيبقى الندب ومنهم من قال
يتوقف فيه لاحتمال الوجوب والندب وغيرهما وان كان على غير وجه القربة والطاعة
فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا لان فعله صلى الله عليه وسلم لا يكره لشرفه المانع من ارتكاب
المكروه ولا يحرم لعصمته والاصل عدم الوجوب والندب فتبقى الاباحة ورد بان الغالب على
فعله صلى الله عليه وسلم الوجوب او الندب والصحيح المسالة ان فعله صلى الله عليه وسلم ان كان
من الافعال الجبلية كالقيام والقعود والاكل والشرب فهو دال على الاباحة وهو داخل في قوله
وان كان على غير وجه القربة وفي التنقيح للقرافي في قول انه للندب وحكى الاسنا ذ
ابو اسحق فيه وجهين احدهما هذا والثاني انه لا يتبع فيه الا بدليل فلا يصح ان يقال هو
للاباحة بلا خلاف وما سوى ذلك ان يثبت كونه من خصائصه فواضح كما تقدم وان لم
يثبت وكان بيانا لمجمل فحكمه حكم الذي بينه من الايجاب وغيره وان لم يكن بيانا وعلمنا صفته
بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم من الوجوب وغيره فحكم امته كحكمه عند الجمهور وان لم يعلم
صفته نظر ان ظهر فيه قصد القربة فانه يدل على الندب عند الامام واتباعه ومنهم البيضاوي
وان لم يظهر قصد القربة فقيل للاباحة وبه قال الامام الرازي في موضع تبعا للمصنف
ونقل عن مالك وقيل للندب ونقل عن الشافعي وقيل للوجوب ونقل عن ابن سريج وغيره
واختاره الامام في المعالم وتوقف ابو بكر الصيرفي واختاره البيضاوي وصححه القاضي
ابو الطيب ونقل عن جمهور المحققين كالغزالي واختاره الامدي تبعا للمحصول في موضع
وهذه المذاهب الاربعة حكاها الامدي في الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة ايضا
واختار ابن الحاجب انه للندب عند ظهور قصد القربة والا فللاباحة واقرار صاحب
الشريعة على القول من احد هو قول صاحب الشريعة يعني كقوله لانه معصوم عن ان يقر

Copyright © King Saud University